والاول تحته اربعة لان الطارئ اما طلاق او وفاة والمطرو عليه كذلك والثاني تحته اثنان
لان الطارئ اما طلاق او وفاة والثالث فرد واحد والرابع تحته اثنان لان المطرو عليه اما
طلاق او وفاة فالاقسام العقلية تسعة وبحسب الوقوع سبعة اذ لا يطرا طلاق ولا
وفاة على وفاة ويطرا عليها استبراء والطلاق يطرا عليه طلاق ووفاة واستبراء والاستبراء
كذلك ويسمى باب التداخل وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون ان طرا اي حدث
وتجدد عدة اي موجبها وهو الطلاق او الوفاة على عدة طلاق او استبراء او
استبراء اي وطء موجبه من زنا او غصب او شبهة على مثله اي الطارئ في الصور
يعني المثلية العامة في انه احد الامرين فهو في قوله ان طرا واحد من هذين على واحد
منهما فشمل اربع صور عدة على عدة او استبراء واستبراء على عدة او استبراء وله اريد
المثلية الخاصة لكان قاصرا على صورتين عدة على عدة واستبراء على استبراء قوله اربع
صور اي اجمالا سبعة تفصيلا فقوله عدة على عدة او استبراء شامل لاربع صور طلاق
او وفاة على عدة طلاق او استبراء وقوله واستبراء على عدة او استبراء شامل لثلاث
صور موجبه استبراء على عدة طلاق او وفاة او استبراء وقوله على صورتين ايضا اجمالا
وثلاث تفصيلا طلاق او وفاة على عدة طلاق وموجب استبراء على استبراء

انهدم بالذال المعجمة اي انقطع وبالمهملة اي انتقض الاول اي المطرو عليه
وانتقضت ابتداء المراة الثاني اي الطارئ اعم من كونه غير الاول فقط
او هو وغيره فاندرج فيه انتظار اقصى الاجلين اذ يقال فيه انهدم الاول من حيث
خصوصه والا لبطل كلامه بعد مراطراده الا ان يجاب بان قوله انهدم الاول اي غالبا
ابن شماس العدتان المتفقتان بالقرء او بالاشهر تتداخلان اما من شخص واحد
كان يطلقها الزوج في العدة فيكفيها ثلاثة قروء من وقت الوطي وكذلك في الاشهر
واما من شخصين كان يتزوج المراة في عدتها فيفرق بينهما فتجزيها ثلاث حيض
من الزوجين جميعا من يوم فارقها الاخير وتتداخل العدتان ايضا وان اختلفا
فاذا كانت احدهما بالحمل فتندرج فيها الاخرى وتنقضي العدتان بالوضع وتمتد
الرجعة اليه ان كان من الاول كمتزوج بابنة ابي العم طلقها طلاقا بائنا
دون الثلاث بان خالعها الخ مثال لطرو عدة طلاق او وفاة على عدة طلاق

ثم

ثم بعد البناء اي بها بالعقد الثاني الحاصل في عدة الطلاق البائن طلق او مات
اي الزوج عنها صورتها طلق زوجته المدخول بها بدون الثلاث بعوض او لفظ
خلع ثم عقد عليها في العدة ووطيها ثم طلقها او مات عنها فتلغى ما مضى من
العدة الاولى وتبتدي عدة من يوم الطلاق الثاني او الموت قال المص لابد من تسمح
في نحو هذا اذ الهدم بالنكاح في العدة لا بالطلاق او الموت ولو طلق ثانيا قبل البناء بنت
على ما مضى من العدة الاولى وهل كذلك اي الحكم من هدم الاولى وانشاء
الثانية ان ماتا اي الزوج الذي تزوج بابنته في عدتها قبله اي البناء
بالعقد الثاني وهو ما في المختصر او اقصى الاجلين اي عدة الطلاق الاول بالاقراء
وعدة الوفاة بالاشهر خلاف عب المعتمد الثاني في غير الحامل واما الحامل
فبالوضع وتبعه العدوي البناني ضعف بن الحاجب هنا وعزى الموضح التضعيف
لابن عمران ونقل جوابه عن بن يونس ونص بن الحاجب وكالمتزوج زوجته البائن
ثم يطلقها بعد البناء او يموت عنها قبله او بعده فانها تستانف وروى محمد ان مات
قبله فني لزوم الكامل اقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ
عن رواية محمد والصقلي عن ابن عمران قائلا والحامل وضعها للعدتين وكمستبراة
من فاسد اي كزنى او غصب او غلط طلقت اي طلقها زوجها قبل كمال استبرائها
من الفاسد فتلغى ما تقدم من استبرائها وتبتدي عدة الطلاق من يومه بثلاثة
اطهار ان كان شانها الحيض او بثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او يائسة او بغلبة او
بوضع حملها كل بان وطئها زوجها بعد حيضة او حيضتين من استبرائها وانت
بولد لكامل لستة اشهر من وطء البناء فالذي عند بن الحاجب وابن عرفة انه مهما
اختلف السبب فالواجب الاقصى واعترض الموافق على المص بذلك لكن بني المص
على ما قاله في توضيحه من ان حقيقة الاقصى انما تكون فيما يمكن فيه التاخر والتقدم
لا فيما لا يكون الا متاخرا فالمص اعتبر حقيقة الاقصى وغيره تجوز فيه والله اعلم
وهذا مثال لطرو عدة على استبراء وكمن تجد اي من طلاق رجعي ماتا اي
زوجها او طلقت صورتها طلقت زوجته المدخول بها طلاقا رجعيا وراجعها
في عدتها منه ثم مات او طلق فتلغى ما مضى من العدة قبل الارتجاع وتستانف

Copyright © King Saud University